إقليم كوردستان- العراق
مجلس القضاء

Kurdistan Region- Iraq
Judicial Council

إشكاليات مبدأ سرية التحقيق في ظل تطور وسائل الإعلام الحديثة

بحث مقدم الى
مجلس القضاء من قبل الباحثة القاضي (بێستان یاسین فریق)
كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

بإشراف القاضي
جبار أحمد أمين

٢٠٢٤ م ٢٧٢٤ ك ١٤٤٥ هـ

توصية المشرف

خلال إشرافي على البحث المعد من قبل القاضية السيدة (بێستان ياسين فريق) تحت عنوان (إشكاليات مبدأ سرية التحقيق في ظل تطور وسائل الإعلام الحديثة) ومتابعتي والاطلاع عليه تبين انه يتضمن مبحثين ومن خلالها قامت الباحثة بإلقاء الضوء على موضوع البحث فكتبت بحثا قانونيا ذو أهمية بالغة وراعت الاسلوب العلمي في كتابته وإنها موفقة في اختيار الموضوع وفي كتابة البحث من ناحيتي الشكلية والموضوعية وفي إعداد مصادره ومراجعه القانونية المعتبرة وإنها بذلت جهدا كبيرا ومميزا في تطوير كفاءتها القانونية في مجال عملها وموفقة في إيصال الموضوع الى القارئ. لذا يكون جاهزا للمناقشة، فأتمنى أن ينال البحث القبول والرضاء من قبل لجنة المناقشة وأن تترتب على البحث فوائد قانونية لزملاء الباحثة من الأسرة القضائية.

التوقيع:

اسم المشرف: القاضي جبار أحمد أمين البرزنجي

التأريخ: ١ / ٧ / ٢٠٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا
بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا

سورة أل عمران الآية (٧)

الإهداء

إلى العطاء بلا حدود ... ورمز التضحية والوفاء ...

والدى ووالدتى

إلى رفيق حياتى ... وشغاف قلبى ...

رەنج... ئانيا و ئەلـەند

الى كل من يجاهد لتحقيق العدالة ...

الباحثة

شكر والتقدير

• أتقدم بخالص شكري وامتناني الى القاضي المحترم (جبار أحمد أمين) رئيس محكمة الجنايات السليمانية الثالثة على إشرافه وإبداء ملاحظاته وتوجهاته القيمة، وإلى كل من المحترمين (د. سامان فوزي عمر) و (د. كامل عمر سليمان) لمساعدتهم لي بكتب ومصادر، وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث إلى حيز الوجود بالقول أو الفعل أو الدعوة الصالحة.

الباحثة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول / مفهوم سرية التحقيق	٤
المطلب الأول / معنى سرية التحقيق ومبرراتها	٤
الفرع الأول / معنى سرية التحقيق	٤
الفرع الثاني / مبررات سرية التحقيق	٧
المطلب الثاني / المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي ونطاقها	١١
الفرع الأول / المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي	١١
الفرع الثاني / نطاق سرية التحقيق الابتدائي	١٢
المبحث الثاني / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وماهية الحق في التعبير والمعرفة والمواءمة بينهما	١٨
المطلب الأول / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وجريمة انتهاك سرية التحقيق الإبتدائي	١٨
الفرع الأول / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق	١٨
الفرع الثاني / جريمة انتهاك سرية التحقيق الإبتدائي وعقوبتها	٢٢
المطلب الثاني / ماهية الحق في التعبير والمعرفة والمواءمة بينه وبين سرية التحقيق	٢٥
الفرع الأول / ماهية الحق في التعبير والمعرفة	٢٥
الفرع الثاني / المواءمة بين الحق في التعبير والمعرفة وسرية التحقيق	٣٠
الخاتمة (النتائج والتوصيات)	٣٥ - ٣٦
قائمة المصادر	٣٧

المقدمة

نوضح مقدمة البحث من خلال الفقرات الآتية:

أولا/ تعريف بموضوع البحث وبيان أهميته

يوم تلو يوم تزداد انتشار الاعلام في المجتمع و تزداد اهميته في الحياة الاجتماعية، وقد ساهمت في هذا الانتشار ظهور تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وما رافقت ذلك من ظهور وسائل الاعلام الحديثة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك و تويتر..الخ. وقد اثرت هذا التطور على كثير من مظاهر الحياة و خلقت اشكالات لكثير من المفاهيم القديمة والمبادىء التقليدية الراسخة ومنها سرية التحقيق الجنائي. ووسائل الإعلام المختلفة تتنافس فيما بينها للحصول على سبق إخباري فهي تهدف دوما الى إمداد الجمهور بالمعلومات والأخبار الخاصة ذات المحتوى الشيق فالإعلام صناعة تهدف تحقيق الرواج والإنتشار ولا شك أن أخبار القضايا وخاصة الجنائية واحدة من أهم الموضوعات التي تهم المجتمع فأخبار الجرائم غالبا تحمل الإثارة والمتعة التي ينتظرها الجمهور، ويكون ذلك دافعا لجعل الإعلاميين يملأون المحاكم ومراكز الشرطة للحصول على أخبار قضايا لنقلها عبر قنوات الإعلامية وغيرها من طرق نشر الأخبار. والأمر يكون أكثر انتباها خاصة الاهتمام الشديد بأخبار الجريمة مع بداية مرحلة التحقيق الإبتدائي تلك المرحلة التي يجب أن تتم بسرية إجرائاتها.

وفي يومنا هذا نلاحظ الاهتمام الزائد لاجهزة الإعلام بأخبار الجرائم والمحاكم وخاصة التحقيقات الجنائية وأيضا نلاحظ إهتمام الرأي العام مما يحفز الإعلاميين على متابعة أخبار التحقيق الإبتدائي الذي يجب أن يتم بسرية وبعيدا عن التسريب. ولكن الواقع على عكس ذلك تماما، فأخبار القضايا والجرائم والتحقيقات أصبح تملأ المواقع الالكترونية وشاشات التلفاز وغيرها...

ومن هنا تكمن أهمية بحثنا هذا في انه يحاول الوقوف على شرح و مبررات سرية التحقيق الجنائي في جانب و أهمية الاعلام و حرية التعبير وحق المواطنين في المعرفة التي بات من الحقوق الاساسية للانسان ونصت اغلب الدساتير الحديثة على ضمان كفالتها لضمان تحقيق الشفافية و الحكم الرشيد في المجتمع وأن يكون لكل حرية حدودا لا يتجاوزها ممارسيها. ومن اهم اهداف التي تحاول هذا البحث تحقيقها هي هل ان البنود القانونية الحالية لتحقيق و لضمان سير العدالة في قانون العقوبات العراقي و قانون الصحافة كافية لتحقيق سرية التحقيق في ظل ازدياد انتشار وسائل الاعلام الحديثة و تفاقم اهميتها في الدول

المختلفة؟ وهل ان الاعلام الجديد اصبح تحدياً لمبدأ سرية التحقيق؟ وهل هنالك محاولات قانونية لايقاف تلك الوسائل الاعلامية من تدخل في عمل القضاء و احترام مبدا سرية التحقيق عن طريق تحريك الشكوى ضد بعضهم من قبل الادعاء العام و أطراف النزاع؟

ثانيا/ مشكلة البحث

وقد واجهتنا عدة صعوبات مختلفة اثناء كتابة بحثنا هذا منها: قلة المصادر القانونية العراقية الحديثة المتعلقة بصلب موضوعنا، وكذلك رغم كثرة انتهاكات الاعلام و خصوصاً الاعلام الجديد لمبدأ سرية التحقيق ألا اننا نلاحظ قلة القرارات القضائية حول هذه الموضوع. هذا عدا عن محدودية الفترة الزمنية التي كانت لدينا لكتابة هذا البحث. ولكن رغم كل ذلك ولاننا كانت لدينا شغف للبحث في هذا الموضوع المهم فقد استطعنا ان نكتب هذا البحث القانوني ونحقق بعض الاهداف التي عزمنا على تحقيقه.

ثالثا/ منهجية وهيكلية البحث

أما عن منهجية كتابة بحثنا هذا، فقد استخدمنا منهجاً تحليلاً و ذلك تحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع مبدا سرية التحقيق في ظل انتشار وسائل الاعلام الحديثة. وهذا عدا عن استعانة بمنهج العلمية الاخرى كلما احتجنا لذلك كمنهج الوصفي و المقارنة. ولتحقيق الاهداف المرجوة من بحثنا بعيداً عن التطويل و الحشو الزائد، هذا فقد قسمناه الى مبحثين اثنين، تناولنا في الاول عن مفهوم سرية التحقيق وذلك من خلال مطلبين اثنين و كل مطلب قسمناه بدورها الى فرعين ايضاً. اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وماهية الحق في التعبير والمرفة وذلك ايضاَ من خلال مطلبين اثنين و كل مطلب قسمناه ايضاً الى فرعين اثنين اسوة بالمبحث الاول. وقد ختمنا بحثنا هذا ببيان اهم ما استنتجناه من بحثنا هذا و كما ابدينا عدة مقترحات للمشرع و القضاء لحسن التعامل مع هذا الموضوع في المستقبل.

رابعا/ خطة البحث

إعتمدنا الخطة الآتية في بحث الموضوع ودراسته:

المبحث الأول / مفهوم سرية التحقيق

المطلب الأول / معنى سرية التحقيق ومبرراتها

الفرع الأول / معنى سرية التحقيق

الفرع الثاني / مبررات سرية التحقيق

المطلب الثاني / المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي ونطاقها

الفرع الأول / المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي

الفرع الثاني / نطاق سرية التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وماهية الحق في التعبير والمعرفة والمواءمة بينهما

المطلب الأول / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وجريمة انتهاك سرية التحقيق الإبتدائي

الفرع الأول / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق

الفرع الثاني / جريمة انتهاك سرية التحقيق الإبتدائي وعقوبتها

المطلب الثاني / ماهية الحق في التعبير والمعرفة والمواءمة بينه وبين سرية التحقيق

الفرع الأول / ماهية الحق في التعبير والمعرفة

الفرع الثاني / المواءمة بين الحق في التعبير والمعرفة وسرية التحقيق

المبحث الاول
مفهوم سرية التحقيق

نظرا للأهمية التي يحظي بها التحقيق الإبتدائي كأحد مراحل الدعوى الجنائية تمهيدا لأصدار القرار فيها أما بإحالتها للمحاكمة أو بالقرار فيها بغلق الدعوى لأي سبب من الأسباب المذكورة في قانون، لذا وجب بيان وتحديد مفهوم سرية التحقيق ومضمونها التشريعي ونطاقها وذلك في مطلبين:

المطلب الأول / معنى سرية التحقيق ومبرراتها

المطلب الثاني / المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي

المطلب الأول
معنى سرية التحقيق ومبرراتها

لبيان مفهوم سرية التحقيق نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول / معنى سرية التحقيق :

السرية في اللغة من السرّ, ويراد به ما أخفي والجمع أسرار والسريرة عمل السر من الخير أو الشر، والسريرية كالسر وجمعها سرائر [١] ، ويراد بها اصطلاحا واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يضل العلم بها محصورا في ذلك النطاق [٢].

---

١) ابي الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، مجلد ٤، دار صادر بيروت، ص ٣٥٦ و ٣٥٧ .

٢) موفق علي عبيد : سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، اطروحة دكتوراه ، ٢٠٠٣، ص ٦، المنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/RQ3Lg.

وأيضا يقصد بسرية التحقيق أن تجري اجراءات التحقيق في غير علانية أي في غير حضور بالنسبة للجمهور[١] وهذا يعني أنه ليس للجمهور حضوره ، فالتحقيق ليس علانية بحيث يحضره من يشاء ولو لم يكن ذا شأن وقد اعتبرت إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار من أجل ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى، فإجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم ومَن له مصلحة إخفائها أو تشويهها، وفي علانية هذه الإجراءات ما قد يفسد على المحقق سبيل إظهار الحقيقة والوصول الى هذه الأدلة هذا فضلاً عما في السرية من صيانة للرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيء لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة بل وصيانة للمتهم نفسه [٢] .

ويحتاج بيان المعنى المقصود من مصطلح سرية التحقيق الإبتدائي استعراض عدد من الآراء الفقهية في هذا الشأن لبيان ما قد يوجد بينها من اختلاف للوقوف على حقيقته.

فيرى الأتجاه الأول أن سرية التحقيق الابتدائي تعني مباشرة إجراءاته في غير حضور الخصوم بينما يقصد بعلانية التحقيق الابتدائي وفقاً لهذا الإتجاه مباشرة اجراءاته في حضور الخصوم ووكلائهم دون حضور الجمهور . بحيث جعل القاعدة التي تحكم التحقيق الإبتدائي هي العلانية والإستثناء هو السرية وذلك كله نسبة للخصوم . [٣]

وذهب اتجاه ثان الى أن مصطلح سرية التحقيق الإبتدائي يحمل في طياته شقين : الأول ينصرف الى مباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم انفسهم أي دون مواجهتهم بها وأطلقوا على ذلك مصطلح ((سرية الداخلية للتحقيق الابتدائي)) والثاني ينصرف مباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي في غير علانية بالنسبة للجمهور واطلقوا على ذلك مصطلح ((السرية الخارجية للتحقيق الابتدائي)) ووفقاً لهذا الرأي فإن القاعدة التي تحكم التحقيق الابتدائي تتمثل في سرية خارجية التي يجب مراعاتها مراعاة تامة، بينما الإستثناء يتمثل في سريته الداخلية التي انحصرت بدرجة كبيرة نتيجة لتصاعد حقوق الدفاع

---

١) ئاسوس نجيب عبدالله : التحقيق الابتدائي في جرائم القتل، مكتبة تبايي للطباعة والنشر، اربيل، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٤٢ .

٢) أحمد مهدي و أشرف شافعي : التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

٣) الدكتور بشير سعد زغلول : سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة و متطلبات الحق في المعرفة ، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد : التاسع والثمانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٢٤٤ .

ومبدأ المواجهة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث اصبحت القاعدة ان تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة الخصوم أي في حضورهم [١] .

اما الإتجاه الثالث فيرى انصاره ان سرية التحقيق الابتدائي تعني عدم السماح للجمهور بحضور أي من اجراءاته أو التواجد في المكان الذي يجري فيه التحقيق أيا كان هذا المكان وعدم اطلاع الغير على هذه الاجراءات وعدم كشف او إذاعة المعلومات ملف التحقيق للجمهور عن طريق المخاطبين بالمحافظة على سريته ، سواء في ذلك اجراءات التحقيق ذاتها أو ما تسفر عنه هذه الاجراءات من نتائج ، وايا كان الجهة التي تباشر اجراءات التحقيق الابتدائي، بمعنى ان التحقيق الابتدائي يظل كقاعدة عامة سرياً بالنسبة للجمهور [٢] .

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه اي الاتجاه الثالث الذي يحدد معنى سرية التحقيق الابتدائي للجمهور فقط وليس لأطراف الشكوى الجزائية ووكلائهم اي اتمام اجراءات التحقيق في سرية وبدون علانية بالنسبة للجمهور وان اختلاف بين الاتجاهات الثلاث المشار اليها مجرد اختلاف من حيث المسميات وليس الإختلاف حول المفهوم والمضمون .

وطبقا لهذا لاينبغي السماح للجمهور بإرتياد مكان التحقيق ولا باطلاع عليه وغني عن البيان ان هذه السرية قاصرة على من لم يكن طرفا في الدعوى . اما الأطراف فيجري التحقيق في مواجهتهم كما يجوز لهم الاطلاع عليه واذا كانت القاعدة هي عدم سرية التحقيق بالنسبة لهؤلاء الخصوم ، فإن المشرع المصري قد اجاز لسلطة التحقيق الحق في اجراء التحقيق في غيبتهم في حالتين : –

الأولى : متى كان ذلك ضرورية لمصلحة التحقيق ، وهذه الضرورة تقدر بقدرها إذ تنتهي السرية بانتهاء هذه الضرورة . والثانية : هي حالة الإستعجال ، كما ان هذا قاصرة على الاجراء الذي تتوافر فيه حالة الاستعجال دون ان تمتد الى غيره [٣] . وان مباشرة بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم انما يعود لأسباب محددة تتصل بمصلحة التحقيق . وما يؤكد وجهة النظر هذه ان القانون المصري على ما

---

١) د. مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليها بالفقه و احكام النقض ، دار الفكر العربي ، ط ١– ١٩٨٠– ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

٢) د. بشير سعد زغلول : المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

٣) د. مصطفى يوسف : الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، دار الكتب القانونية– مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٩–١٧٠ .

سيرد بيانه لاحقاً أوجب على سلطة التحقيق اطلاع الخصوم على ما يتم في غيبتهم من اجراءات استناداً لحالة الضرورة أو حالة الاستعجال [١] .

وبالنسبة الى القانون العراقي، اجاز المشرع العراقي اجراء التحقيق بغيبة الخصوم في حالة واحدة وهي ضرورة للقاضي او المحقق اجراء التحقيق بغيبة أطراف الدعوى الجزائية حيث نصت المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ذلك بقولها : (للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا اجراءات التحقيق وللقاضي أو المحقق ان يمنع اياً منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولايجوز لهم الكلام الا اذا أذن لهم، واذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر) [٢] .

والاستعجال يعد امراً ضرورياً ، لذلك حسناً فعل المشرع العراقي اذا اكتفى بذكر حالة الضرورة ، حيث ان هذه الحالة يشمل الاستعجال ايضاً [٣] .

وسرية التحقيق الابتدائي لايقصد بها فقط عدم جواز حضور غير اطراف الدعوى لأجراءاتها، بل تعني ايضاً ان من يحضر هذه الاجراءات وجب عليه كتمان اسرارها والا تعرض للمسؤولية الجزائية [٤] .

الفرع الثاني / مبررات سرية التحقيق

المبدأ العام لدى اغلبية التشريعات هي علانية اجراءات التحقيق الإبتدائي بالنسبة لأطراف الدعوة الجزائية، حيث يجوز لهم حضور كافة اجراءات التحقيق الابتدائي ومنهم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. والتي تنص على ذلك المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بقولها: (للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق ...) والإستثناء هو سريته .

---

١) د. بشير سعد زغلول : المصدر السابق ، ص ٢٤٨ .

٢) المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٣) سردار علي عزيز : ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ .

٤) د. وعدي سليمان المزوري : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظريا و عمليا ، مكتبة تبايي ، اربيل ، مكتبة كازي ، ط ٢ ، دهوك ، ٢٠١٥ ، ص ١١٢ .

أي يراد بسرية التحقيق الابتدائي أن جمهور الناس لايصرح لهم بدخول المكان الذي يجري التحقيق فيه، كذلك لاتعرض محاضر التحقيق ليطلع عليه الناس ، ولا يجوز للصحف وسواها من وسائل الإعلام إذاعتها ، فالعلة في سرية التحقيق الابتدائي هي ان إجراءات التحقيق تتخذ بقصد التنقيب عن أدلة الجريمة ، وقد يحاول المتهم بارتكاب الجريمة أو سواه إخفاؤها، أو في الأقل تشويهها، لذلك كانت سرية التحقيق الابتدائي تدبيراً لإستظهار هذه الأدلة وتجميعها وأن يجري ذلك بسرية تفادياً لمحاولات الإخفاء أو التشويه[١] . أي يتوجب قصر استخدام مصطلح (سرية التحقيق الابتدائي) في مواجهة الجمهور دون الخصوم وكذلك عدم نشر واذاعة ما تباشره سلطة التحقيق من اجراءات أو ما يتضمنه ملف التحقيق الابتدائي من محاضر او تقارير فنية أو إحراز أو مضبوطات بأية وسيلة من وسائل النشر ويتحقق الإخلال بالإلتزام بالمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي بمجرد نقل اخبار أو معلومات تخص التحقيق الى الغير سواء كان عن طريق النشر في الصحف او غيرها من وسائل الإعلام أم كان عن طريق آخر [٢] .

وفي السرية محافظة وحماية للحياة الخاصة للأفراد وخصوصاً المتهم وحماية لأخلاقيات الجمهور من التأثر بما يذاع من تفاصيل عن التحقيقات و خاصة صغار السن وفي الجرائم الأخلاقية ولهذا فقد أورد الفقه المؤيد للسرية عدة مبررات للإبقاء عليها والتي تتمثل في :-

١-الحماية القانونية للمتهم والحفاظ على قرينة البراءة /

يهدف قانون العقوبات الى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم إضافة الى حماية المصلحة العامة وتتحقق حماية المصلحة العامة من خلال اسناد وظيفة التجريم والعقاب الى المشرع وحده، لأن قانون العقوبات الذي ينبثق من ارادة المشرع ينال قوة رادعة اكثر مما يملكه غيره هذا الا ان دور قانون العقوبات في حماية المجتمع يبدو اكثر فاعلية عندما يكفل بوضوح تحديد الجريمة والجزاء. وعلى ذلك فإن الحماية الجنائية للمتهم في مرحلة التحقيق يأتي على رأس أولويات نصوص قانون العقوبات [٣] . وفي القوانين الإجرائية ان من شأن هذه السرية لإجراء التحقيق الابتدائي عدم التشهير والإساءة بالمتهم والحكم عليه من قبل الجمهور قبل إدانته وهذا يتفق مع افتراض براءته [٤] . وموقف الدستور من حقوق المتهم وكنتيجة لما ورد في الدساتير ومنها الدستور العراقي الحالي هو(ان

---

١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، المكتبة القانونية ، بغداد ط ٢٠١٩ ، ص ٢٠٤ .

٢) د. بشير سعد زغلول ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

٣) د. مصطفى يوسف ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

٤) سردار علي عزيز ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

المتهم بريء حتى تثبت إدانته)[1] . واذا كان اصل البراءة هو تأكيد لحرية المتهم فأنه يترتب على هذا الأمر عدم قيام التحقيق على اجراءات لاتحترم فيها حقوقه وحريته، ومن ثم فلا يجب معاملته الا كما يعامل الأبرياء فيتمتع بكافة حقوقه التي كفلها له الدستور والقانون في الحدود التي لاتمثل اعتداء على المصلحة العامة، وفي الإطار الذي يتم من خلاله تنظيمه لممارسة هذه الحقوق [2] .

فقد حرصت التشريعات على مصلحة الأفراد من التشهير بهم وقررت حماية إضافية لسرية التحقيق والتي تنتهك بطريقة نشر اخباره وفي نشرها أضرار بالغة بالمتهم وهو ما اكده المشرع العراقي في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) من نشر بإحدى طرق العلانية :

١-اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقا قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه.

٢-اخباراً بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أوالزوجية أو الطلاق أو الهجر او التفريق او الزنا ..... ٥-نشر اسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض واسماء أو صور المتهمين الأحداث ، ٦-..... أو ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار) [3] .

اي انه لايجوز نشر او تسريب اي صور للأوراق التحقيقية او اذاعة اي اخبار عنها أو نشر صور المتهمين المقبوض عليهم أو اذاعة اخبارهم في الاذاعة والتلفزيون او عرضهم في كافة وسائل الإعلام او نشر اسرار المجني عليه والمشتكي و كافة اطراف الدعوى الجزائية [4] .

اي ان مصلحة التي تحميها هذه السرية الا وهي مصلحة المتهم وكما ذكرنا بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي، وان حماية هذه القرينة التي يفترضها القانون تقتضي ان يجري هذا التحقيق سراً محافظة على كرامة المتهم وعلى إنسانيته و درءاً للأضرار التي تصيب المتهم من هذه العلانية ، فقد

---

١) المادة ١٩- خامسا من دستور جمهورية العراق- ٢٠٠٥

٢) د. مصطفى يوسف ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

٣) المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٤) القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي : قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ط ١ ، دار الوارث للطباعة والنشر ، ٢٠١٥ ، ص ٨٣ و ٨٤.

تتضح براءته بعد ذلك، ولكن بعد أن يكون الضرر قد اصاب سمعته واعتباره ، وبعد ان تكون العلانية قد نهشت حياته الخاصة و حياة اسرته والمتصلين به [١] .

٢-حماية الخصوم من تاثير الرأي العام /

يعد التناول الإعلامي من صحافة وتلفاز وغيرها من مواقع الأنترنت من العوامل التي تؤثر تأثيراً بالغاً في الجمهور والرأي العام و توجيهه، ففي كل مجتمع يتولد شعور عام يهتم بالمسائل العامة المشتركة ويتولد نوع من التوافق في الأفكار ، وتتمثل خطورة التأثير الذي قد يحدثه التناول الإعلامي على الرأي العام بصدد دعوة جنائية معينة منظورة امام القضاء، فقد اصبح التناول الاعلامي له قوة ضخمة التأثير على سير الدعاوى الجنائية [٢] كما ان السرية التي تحيط بالتحقيق تحمل الكثير من الفوائد بالنسبة للمجتمع، حيث ان من فوائدها عدم انتشار الشائعات بين افراد المجتمع، الأمر الذي يدفعهم للتنبؤ بأحداث القضية والمبالغة في الوقائع المنسوبة الى المتهم فيكون بالتالي رأي عام دافع ومؤثر على القضاء وان لم يتأثر هذا القضاء وينحرف تبعاً للرأي العام [٣] .

واخيرا فإن هذه السرية تحمي الخصومة نفسها من التأثير الذي قد تحدثه العلانية فهي ضمان لعدم التأثير في الشهود كما انها ضمان لإستقلال القاضي وحريته حينما يدعي بعد ذلك للفصل في التهمة . فحرية القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى تقتضي ان يقبل على الفصل فيها غير متأثر بأية فكرة سابقة و غير مكون الرأي فيها، كما ان العلانية في هذه المرحلة تخلق تيارات في الرأي العام . تآزر المتهم او تفاجره. وهذه التيارات ينعكس تأثيرها على القاضي والشاهد [٤] .

---

١) د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤، ص ٣٩٦ .

٢) د. محمود محمد سويف ، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٢١ ، ص ٢٥٦ و ٢٥٧ .

٣) د. خالد ممدوح ابراهيم : فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط ١، ٢٠١٠ ، ص ٥٧ .

٤) د. جمال الدين العطيفي : المصدر السابق ، ص ٣٩٦ .

٣- عدم عرقلة سير التحقيق /

يعتبر من الأسس الهامة التي تقوم عليها سرية التحقيقات، أنها تساعد على سهولة التحقيق والوصول الى الحقيقة بيسر وسهولة، ولكن حينما تنتهك السرية وتنتشر معلومات عن التحقيق واجراءاته فإن ذلك قد يؤدي الى عرقلة سير التحقيق. وذلك عندما تظهر اقوال في الصحف غير التي أدلى بها الشهود في التحقيقات وذلك حينما تذكر الصحف بعض سوابق المتهم فالعلانية قد تؤثر في اقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات مع ما في ذلك من مضار تؤثر على الغاية من التحقيق الابتدائي وهو الوصول الى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها [١] .

ويبدو ان انصار السرية يذهب الى ان هذا المسلك فيه منع للتشهير بالمتهم كما فيه نوع من ترك الحرية لجهة التحقيق للوصول الى الحقيقة بعيدة عن فضول الجمهور الذي في الغالب لايهمه سوى الكلام يضاف الى ذلك بعض الأمور العلنية فيها اضرار بمصلحة العدالة إذ قد يتمكن الجناة الذين لم يتم القبض عليهم بمعرفة الاجراءات وبالتالي الإحتراز لما قد يتخذ ضدهم [٢] .

المطلب الثاني
المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي ونطاقها

ولبيان مضمون التشريعية لسرية التحقيق ونطاقها نقسم هذا المطلب الى فرعين:-

الفرع الأول / المضمون التشريعي لسرية التحقيق الابتدائي

اتجه المشرع العراقي نحو حماية اسرار التحقيق الابتدائي بنصه في المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية على انه (للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق ...) وفي المادة (٥٧/ب) نصت على (لأي ممن تقدم

---

١) د. محمود محمد سويف ، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .

٢) د. سليم ابراهيم حربة و عبدالأمير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٣ .

ذكرهم ان يطلب على نفقته صوراً من الأوراق والإفادات الا اذا رأى القاضي ان اعطاؤها يؤثر على سير التحقيق وسريته) في الفقرة ج من نفس المادة تنص على انه (لايجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا اذا أذن القاضي بذلك) [1] .

وإعمالا لهذا النص المشار اليها أعلاه فإن السرية تشمل جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي والنتائج التي تترتب على هذه الاجراءات، وذلك بغض النظر عن طبيعتها وعما اذا كان التحقيق يجري في حضور الخصوم أو في غيبتهم لأن هذه السرية يقررها القانون في مواجهة الجمهور وبالتالي فإن حضور الخصوم اثناء مباشرة اجراءات التحقيق الابتدائي لايعني محو صفة السرية عن هذه الاجراءات في مواجهة الجمهور [2] .

ونرى في جميع الأحوال يجب على قاضي التحقيق في حالة وجود الأدلة الكافية لإحالة المتهم الى محكمة الموضوع ان تعلن بإحالة المتهم الى المحاكمة الا وهي مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجزائية ومرحلة المحاكمة وفقاً للقواعد العامة للإجراءات وبطبيعتها تتصف بالعلانية.

الفرع الثاني / نطاق سرية التحقيق الإبتدائي

لاشك ان التحقيق ينصب اساساً على الواقعة المادية وحدوثها وتصوير ذلك الحدوث ودليله وكذا اسنادها الى فاعلها واستقامة هذا الإسناد فلابد ايضاً ان يتناول التحقيق الجانب المعنوي في الجريمة اذ انه يشكل القصد الجنائي وهو احد اركان ، ويتعين ان يتناول التحقيق الظروف المشددة والمخففة وكذا اسباب الإباحة وحالة الضرورة كل تلك الأمور يجب تكون ضمن نطاق التحقيق الجنائي حتى يكون متكاملاً [3] .

اذا كان الأصل ان التحقيق النهائي أمام المحكمة يجري في علانية فان القاعدة تظل هي سرية التحقيق الإبتدائي ويرجع هذا المبدأ الى حماية اجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية ، كما يهدف الى حماية المتهم من الإساءة اليه بسبب نشر اخبار تؤثر في سمعته وكرامته ولن تنمحي هذه الإساءة عندما

---

١) المادة ٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢) د. بشير سعد زغلول ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ .

٣) احمد المهدي و احمد الشافعي : المصدر السابق ، ص ٣٦-٣٧ .

يتقرر فيما بعد رفض الشكوى لأن هذا الامر لن يمحو ما علق بأذهان الجمهور هذا فضلاً عن خروج هذه العلانية عن مبدأ الأصل في المتهم البراءة [١] .

اذا كانت السرية مقررة لإعتبارات محددة فإن هذه السرية ليست مؤبدة ولا مطلقة وانما محدودة في نطاق زماني معين بتجاوزه تزول السرية وتحل محلها العلانية. كما ان النصوص التشريعية التي تقرر مبدأ سرية التحقيق الابتدائي تحصر نطاق الإلتزام بالمحافظة على السرية في عدد محدود من الأشخاص المحددين بأوصافهم وما عداهم يخرج عن هذا النطاق [٢] ، وايضا من حيث الموضوع ، لذا سنطرق هذا الموضوع على النحو الآتي : –

أولاً : نطاق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الموضوع :

يقصد بالنطاق الموضوعي لسرية التحقيق الابتدائي محل الإلتزام بكتمان أسرار التحقيق الابتدائي [٣] .

الأصل ان جميع اجراءات التحقيق سرية عن الجمهور ويجب ان لا يطلع عليها الغير وهو ما تناوله نص المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وقد اشترط المشرع العراقي على ان تكون اجراءات التحقيق الابتدائي علنية للخصوم فالعلنية في التحقيق تكسب ثقة أطراف الدعوى وتجعل المتهم بمنأى عن التلفيق وتمكنه من ان يحسن الدفاع عن نفسه كما انها تتيح للخصوم فرصة الوقوف على سير التحقيق في كل أدواره فلا يفاجأ أحد بالأدلة القائمة ضده ، كما انها تعد ضماناً للحريات من خلال اطلاع الرأي العام على الاجراءات التي تمت في التحقيق الابتدائي [٤] .

---

١) موفق علي عبيد، المصدر السابق، ص ٢١ .

٢) د. بشير سعد زغلول ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ .

٣) احمد مليح مهل هادي : الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية القانون ، الاردن، ٢٠١٤ ، ص ٤٧ ، المنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/kWO5J.

٤) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥٠ .

الالتزام بالسرية يشمل اجراءات التحقيق كافة مثل سؤال الشهود وإستجواب المتهم واجراءات القبض والتفتيش والمعاينة كما يشمل موضوع هذه الاجراءات وما تتضمنه من معلومات ووقائع وما تسفر عنه من نتائج، اما مايسبق هذه التحقيقات فلا تشمله السرية فمجرد الشكوى أو البلاغ لايعتبر من اجراءات التحقيق وان كان إفشاء مضمونها يحقق جريمة إفشاء الأسرار استناداً للمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي [١] .

وان لم يرد بها نص في المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الا انه يمكن استخلاصها مما نصت عليه المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات وذلك بتعبيرها (... فإفشاء في غير الأحوال المصرح فيها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر ، ومع ذلك فلا عقاب اذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها) ومن هذه الأحوال ما نصت عليه المادة (٨٨) من قانون الإثبات العراقي ، وذلك بإباحتها الإفشاء اذا أذنت الجهة المختصة بإذاعتها [٢] .

قرار قضائي

رقم الدعوى: ٥٣٢/ پ / ٢٠١٥

التأريخ: ٢٠١٥/٨/٣

بعد التدقيق والمداولة تبين بأن القرار غير صحيح لأن المادة (٢) من قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات لا تنطبق على القضية لأن نشر الصورة في موقع تواصل الاجتماعي فيسبوك يشكل الجريمة في حين أن الصورة يكون مخالفة للآداب العامة، ولكن الصورة لم يكن كذلك، وايضا جاء في إفادة المشتكيين بأن الصورة عادية والتقط برضائهم و قام شخص باسم (.....) بنشرها، دون أن يحسون المشتكيين بالكسر في جراء هذا النشر، لأنهم لم يقوموا بتسجيل الشكوى. وموضوع نشر الصور يعرف بالخصوصية والمتعلقة بالعزلة ولا يكمن للدولة أو الأشخاص التدخل فيها، ولأن الصورة التقطت في مكان

---

١) موفق علي عبيد ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

٢) نصت المادة (٨٨) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه (لايجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم) .

عام والمشتكيين ليس لديهم شكوى ضد الشخص الذي قام أولاً بنشر الصورة لذا لا يكون لديهم مصلحة للحفاظ على سرية الصورة وينتقل من الخاص الى العام وبرغم إن ليس لها أي أساءة للمشتكيين، لغرض تثبيت المادة ١/٤٣٧ من قانون العقوبات لأن الإساءة يحدد بقدر الضرر الذي يلحق بإحترام المشتكيين وموقهم الاجتماعي أو الوظيفي وتلك الفعل لم يسبب تلك الضرر لذا تلك الفعل لا يشكل الجريمة ولا تقع تحت طائلة أي نص عقابي لذا على محكمة التحقيق رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا استنادا الى أحكام المادة ١٣٠/أ من قانون أصول محاكمات الجزائية لذا تقرر نقض القرار[١].

ثانياً : نطاق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الزمان :

ان الالتزام بسرية التحقيق الابتدائي يسري ابتداء من البدء بالاجراءات التحري بمعرفة اعضاء الضبط القضائي . لكن هذا الإلتزام ليس مؤبداً بل انه مرتبط ببقاء محل الالتزام سراً ، ومتى انتهت السرية انتهى الالتزام بكتمان اسرار التحقيق ، وفي ذلك يختلف الالتزام بكتمان اسرار التحقيق عن الالتزام بعدم افشاء اسرار المهنة والذي قد يكون دائماً.[٢]

فسرية اجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور تنتهي باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر موضوعها حيث تبدأ مرحلة نظر الدعوى في جلسات علنية وفقاً لمبدأ علانية المحاكمة ، الا اذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسات سرية استناداً لأحد الأسباب المحددة قانوناً [٣] .

اما اذا انتهى التحقيق بصدور قرار من سلطة التحقيق برفض الشكوى فقد اختلف الفقه في ذلك، فذهب رأي الى ان صدور قرار برفض الشكوى لايؤثر في الالتزام بكتمان اسرار التحقيق اذ تظل هذه السرية لاصقة باجراءات التحقيق التي أسدل عليها القرار بالرفض او قرار الحفظ ستاراً من الكتمان ، بينما ذهب رأي آخر الى ان سرية تخف حدتها وان الالتزام بها يقل، ذلك لأن مقتضيات التحقيق صارت لاتتطلب السرية لأنه لاخوف على اعاقة اجراءات التحقيق من جهة، والمتهم الذي أتهم ظلماً وحقق معه يجد تبريره برفض الشكوى ضده (٤) .

---

١) قرار غير منشور – قرار تمييزي صدر من محكمة جنايات السليمانية/ ١ بصفة التمييزية، باللغة الكردية.

٢) احمد مليح مهل هادي ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

٣) د. بشير سعد زغلول ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ .

٤) موفق علي عبيد ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

ونحن نتفق مع الرأي الثاني، اي الأخير لأن بكتمان القرار برفض الشكوى تبقى الشبهات تقوم حول الشخص وليس من مصلحته اخفاء قرار النهائي وان لاتبقى تلك الشبهات حوله .

ثالثاً : نطاق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الأشخاص :

في القانون العراقي وتحديدا في المادة (٥٧/أ)لايجوز لغير المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا حضور التحقيق الا اذا أذن القاضي بذلك وسرية التحقيق الابتدائي لايقصد بها فقط عدم جواز حضور اطراف الدعوى لإجراءاتها بل تعني ايضاً ان من حضر هذه الإجراءات وجب عليه كتمان اسرارها والا تعرض للمسؤولية الجزائية . وهذا يشمل بطبيعة الحال القاضي ، المحقق ، الإدعاء العام ، افراد الشرطة ، المحامي ، الخبير وبشكل عام كل من اطلع على الأوراق التحقيقية بحكم وظيفته او مهنته او صناعته [١] .

ويبقى ان نشير الى موقف اطراف الخصومة الجزائية من سرية التحقيقات، ان الرأي المستقر عليه في الفقه ان هؤلاء يمكنهم ان ينقلوا ما أدلوا به في التحقيق دون ان يكون عليهم اي التزام بكتمان ذلك لأن لهؤلاء مصلحة شخصية في الدعوى منهم ليسوا ممن يشتركون في التحقيق او يتصلون به بحكم وظيفتهم او مهنتهم ولا يمكن ان بفرض عليهم التزام الصمت لأن مصلحتهم قد تقتضي البوح لا الكتمان ولأن هذا الألتزام بالكتمان يتنافى مع حق الدفاع المقرر لهم بوصفهم اطرافا في الخصومة [٢] .

*سوف نستعرض القرارات ذات صلة بموضوعنا وكالآتي:-

-قضت محكمة نقض في طعن رقم ٦٢١ لسنة ١٩٦٢ "فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش وإتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤليته ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة"[٣].

---

١) د.وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

٢) موفق علي عبيد ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٣، ص ٤٧. نقلا عن د. طارق سرور، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

-قضت المحكمة الاتحادية السويسرية في سنة ١٩٣٩ بأن ما جرت عليه الصحف من نشر البلاغات الجنائية يعتبر غير مشروع اذا لم تكون هناك مصلحة عامة تسوغ إحاطة الجمهور علما بهذه البلاغات وإن على الصحفي في كل حالة أن يزن ما إذا كانت مصلحة الجمهور تقتضي النشر برغم ما قد يترتب عليه من أضرار بالمصالح الخاصة للأفراد[١].

-وقد قضت محكمة النقض بأنه "لئن جاز للصحف – وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع- تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو الأولى بإعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقة و إنما هو محدود بالضوابط المنظمة له"[٢].

---

١) قرار المحكمة الاتحادية السويسرية في ١٦ مايو ١٩٣٩ نقلا عن د. جمال الدين العطيفي، المصدر السابق، ص ٤٣٢.

٢) الطعن رقم ١٨٤٤، نقض مدني جلسة ١٧ يونيه ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ٢٦٦، ص ٣١٠، نقلا عن د. طارق سرور، المصدر السابق، ص ٢٦١.

المبحث الثاني

حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وماهية الحق في التعبير والمعرفة والمواءمة بينهما

ان مبدأ سرية التحقيق لا يتحقق بمنع الجمهور من حضور التحقيق فقط وإنما يستلزم لذلك الاساس أساسا أخر وهو حظر إذاعة مجريات التحقيق، لذا سوف نتناول هذا المبحث وكل ذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الاول / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وجريمة انتهاك سرية التحقيق الإبتدائي

المطلب الثاني / ماهية الحق في التعبير والمعرفة والمواءمة بينه و بين سرية التحقيق

المطلب الآول /

حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق وجريمة انتهاك سرية التحقيق الإبتدائي

لايجوز نشر الاخبار أو المعلومات التي منع اعلانها بنص قانوني أو قرار من القاضي، لذا سوف نتناول هذا المبحث وكل ذلك في فرعين اثنين:

الفرع الاول / حظر نشر الأخبار المتعلقة بالتحقيق

الحظر وهو النهي عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام ويعد الحظر من اهم القيود التي يمكن أن ترد على حرية الصحافة في استقاء الأخبار ونشرها ، ولما كان الأصل هو حرية النشر والإستثناء هو الحظر فإن المشرع لايلجأ الى حظر النشر الا اذا كان الصالح العام يقتضيه ، وهذا

الإستثناء يبدو مقبولاً حتى في اكثر الدول التي تتمتع بحرية تداول الأخبار ونشرها إذ لاينبغي لهذه الحرية في اية حالة أن تؤدي الى الأضرار بمصالح الدولة [١] .

ويعد من غير الجائز نشر الأخبار أو المعلومات التي قرر المشرع حظر نشرها، لضرورات قدرها تغليبا لمصلحة أولى بالرعاية كالحفاظ على أمن الدولة أو المساس بالحياة الخاصة للأفراد أو خدش سمعتهم أو انتهاك ستر واخبار التحقيقات الابتدائية او جلسات المحاكمة التي قررت المحكمة او القانون حظر نشرها او غير ذلك من الأخبار المحظور نشرها [٢] .

اخبار عن الجرائم والمحاكم من إبراز المواضيع الإعلامية التي يحاول الإعلام نشرها محل اهتمام افراد المجتمع لذا نرى بأن قنوات و صحف العالمية البارزة لهم مراسل مستقل لتجهيز هذه الأخبار ويداومون بشكل دائمي بين المحاكم وقريب من مراكز الشرطة حتى يحضرون الأخبار العاجلة للجرائم والمحاكم بقناتهم، لذا يحرصون الأشخاص السابقة ذكرهم بوجود علاقة مع افراد الشرطة وموظفي المحاكم وذلك لأجل الوصول الى اخبار المحاكم والجرائم ونشرها [٣] .

وحق النشر هي من المهام النبيلة التي تنهض بها الصحافة ، لما تنطوي عليه من تسجيل للأحداث وتقديم المعلومات وتشخيص للمشكلات، فبهذا النشر ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض الى دائرة النور ويتحول من حالة الجهل الى حالة المعرفة. فحرية تدفق المعلومات والأخبار هي اساس تقدم وازدهار الأمم والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار والتعارف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم الاجتماعية ويبرر هذا الدور الهام للصحافة أن حرية المعلومات وحرية الرأي يكفل الدستور حمايتها [٤] .

أي يعد نشر الأخبار وسيلة تتمكن من خلالها الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من ممارسة مهمتها في إعلام الجمهور وإخباره بما يجري في المجتمع من احداث ذات طابع عام كي يتمكن المواطن من ممارسة حقه في المعرفة الا ان اباحة القانون هذا النشر مشروط بأن يلتزم الناشر مراعاة الحقيقة فيما ينشره فيتجنب تشويه الحقائق وتضليل الرأي العام وأن تحقق الأخبار المنشورة فائدة اجتماعية بالنسبة للجمهور وأن يتوافر لدى الناشر حسن النية والا تكون الأخبار محل النشر مما يحظر القانون نشرها [٥] .

---

١) د. رشا خليل عبد : حرية الصحافة تنظيمها و ضماناتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١، ٢٠١٤ ، ص ٤٥ .

٢) د. محمود محمد سويف ، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

٣) د. سامان فوزي عمر: بنەماكانى ياساى ڕاگەیاندن ، چاپخانەى شڤان ، سلێمانى ، ٢٠١٦ ، ل ١١٩ .

٤) د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٢ .

٥) د. بشير سعد زغلول ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩ .

وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي أدق و اهم مرحلة في سير الدعوى الجزائية ويحكم هذه المرحلة مبدأ السرية نظراً لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم مما يستلزم عدم علانيتها للجمهور .

ونرى أن التحقيق الابتدائي عبارة عن إجراء يراد به تمحيص وتدقيق المعلومات المتوفرة في القضية بغية اصدار القرار المناسب فيها وهو محصور في قاضي التحقيق والمحقق ولايجوز لسواهما القيام به .

وليس هناك محل لتحديد الحالات التي يطبق فيها الحظر في القوانين التي تأخذ بقاعدة السرية للتحقيق فالحظر في هذه القوانين يشمل جميع حالات التحقيق [١] . منها مثلا حظر النشر لإعتبارات المحافظة على النظام العام (المصلحة العامة)، حيث ان مفهوم التقليدي للنظام العام كان قاصراً على حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ولكن الآن فان النظام العام لم يعد قاصراً على النظام العام المادي بل ضم اليه ايضاً النظام العام الخلقي أو الأدبي و يمثل ظاهرة قانونية تهدف الى المحافظة على الأسس والقيم والمباديء التي يقوم عليها المجتمع. وأياً كان مفهوم النظام العام فان المشرع يقرر حظر النشر ويفرض القيود على حرية الصحافة بغية المحافظة على النظام العام أي انه يقوم بالتضحية بحق المواطنين في الإعلام لحساب النظام العام وخدمة للصالح العام [٢] .

ويحظى تداول المعلومات القضائية في شأن جريمة وقعت داخل المجتمع بقدر كبير من الإهتمام بالنسبة لعدد كبير من المتابعين له ويسارع مراسلوا الصحف والإذاعات ووسائل الإعلام بالحضور لموقع الجريمة والإستماع لإقوال الشهود وضحايا الحادث في سبيل نيل الشهرة [٣] .

تقتضي سرية التحقيق الابتدائي ان يحظر نشر اخباره حتى لاتصل الى الغير فتفوت بذلك الحكمة من هذه السرية وكلما كانت السرية مطلقة اي سرية حتى بالنسبة للخصوم إقتضت هذه السرية تقرير هذا الحظر اذ ليس بمستساغ ان يجري التحقيق في غيبة المتهم وأن يحرم من الإطلاع على الأوراق بحجة سريته في حين يكون في وسع أي شخص ان يجد أخبار هذا التحقيق مذاعة على الغير عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام [٤] .

---

١) د. جمال الدين العطيفي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٠ .

٢) د. رشا خليل عبد ، المصدر السابق ، ص ٤٦-٤٧ .

٣) د. محمود محمد سويف ، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

٤) د. جمال الدين العطيفي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٢.

وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية فإن حق نشر اخبارها يقتصر فقط على الإجراءات العلنية حيث لا ضرر إن اتسع نطاق هذه العلانية الى درجة النشر في الصحف أو البث عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة [١] .

ومن مبررات عدم نشر اخبار المحاكم والجرائم هي ان في كثير من الأحيان نجد الإعلام عند نشرها لأخبار المحاكم والجرائم يرسم صور خاطئة للجريمة والمتهم للجمهور ويعطيه مبرر ايضاً يستفيد منه افراد أخرى من صور الجريمة وكيفية القبض على المتهمين بهذه الصورة التي يُنشر، ونشر اخبار الجرائم والمحاكم يكون بأي صورة له تأثير سلبي على العدالة ويؤثر على القاضي والشهود والقائمين بالتحقيق، ويواجهونهم الى النحو الذي يريد الرأي العام عن طريق الإعلام [٢] . والتأثير مايتم نشره من قبل وسائل الإعلام على بيئة المحكمة قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر إذ يؤثر ما يتم نشره بشكل مباشر على هيئة المحكمة من خلال نشر آراء وتعليقات واتجاهات مغايرة لقناعة المحكمة وعقيدتها وقد تشكل المادة المنشورة شكلاً من اشكال الضغط على هيئة المحكمة إذ يجب عدم التأثير على القاضي في تكوين عقيدته التي تتطلب أن يستمد عقيدته من الأوراق التي تتضمن الوقائع المعروضة ولا يتأثر بالكتابات الصادرة عن وسائل الإعلام التي قد تكون عكس الحقيقة [٣] .

وكذلك على المحقق الإلتزام المبدأ سرية التحقيق وذلك بكتمانه لمجرياته ولذلك يحظر على المحقق اذاعة أو نشر أسرار التحقيقات او الشكاوى او الأوراق المتداولة لديه أو لدى اي من زملائه المحققين[٤] .

وكذلك كل من له علاقة بالقضية عندما يتم تحذيرهم من قبل المحقق بلزوم المحافظة على سرية المعلومات التي وصلت اليهم بخصوص الجريمة [٥] .

وحظر نشر اخبار التحقيق يتلافى لما قد يترتب على نشره من اضرار ومن ذلك:

١- تفادي التأثير الإجرامي لنشر الاجراءات، ذلك ان الميل للفضيحة والعنف والتأثر بما ينشر عن اخبار الحوادث كلها أمور تنمو بسهولة في الشعور بواسطة النشر .

---

١) د. بشير سعد زغلول ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .

٢) د. سامان فوزي عمر، المصدر السابق ، ص ١٢٣-١٢٤ .

٣) د. محمود محمد سويف ، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، المصدر السابق ، ص ١٥١-١٥٢ .

٤) د. خالد ممدوح ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

٥) د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر ، ط ١، اربيل ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٧ .

٢- تفادي ضغوط الرأي العام التي تؤثر على استقلال المحقق وحريته والتي تعوق اجراءات البحث عن الأدلة .

٣- الحفاظ على سمعة الشخص الملاحق جنائياً لم ينجم من نشر اخبار التحقيق من تكوين سمعته والذي سوف لن يجد بعد ذلك نفعاً من اصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده [١] .

الفرع الثاني / جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي و عقوبتها

يعتبر فعل النشر مباحاً طالما لم يتعد حرية التعبير عن الرأي ، لكنه لايعد مباحاً في حالة تحقق النشر رغم وجود منع من النشر لبعض اجراءات والنتائج التي أسفر عنها التحقيق الابتدائي أو كان النشر مؤثراً في التحقيق والمحاكمة أو كان النشر بسوء نية وبهدف التعرف على جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي، لذا سنتطرق الى أركان الجريمة وعقوبتها على النحو الآتي[٢]:

اولاً : أركان الجريمة : - تتطلب هذه الجريمة الأركان العامة المطلوبة في الجرائم المماثلة بالركن المادي والمعنوي فضلاً عن ركن العلانية المطلوب في هذه الطائفة من الجرائم وخاصة وقوعها عبر وسائل الإعلام . لذا سنتطرق لبحث هذه الأركان على النحو الآتي :

١-الركن المادي :

يتخذ النشاط المادي في الجريمة ، فلم يحدد المشرع على وجه الدقة مظاهر سلوك المجرم ونجد المشرع العراقي في المادتين (٢٣٥- ٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي يجرم النشر .

أي صورة من صور التي نصت عليها القانون العراقي ونجد في المادة (٢٣٥) فيها صور لاكثر من جريمة منها (التأثير على القضاة ، التأثير على المكلفين بالتحقيق، التأثير في الخبراء، التأثير في الشهود،

---

١) د. رشا خليل عبد ، المصدر السابق ، ص ٥٢-٥٣ .

٢) د. خالد خضير دهام و د. عادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، والمنشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٦٩٧، والمنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/NJWps.

التأثير في المحكمين) ، وصور التي نصت عليها في المادة (٢٣٦) واضحة لأكثر من جريمة اذا نشر بإحدى طرق العلانية [١] .

أي ان قانون العقوبات يجرم النشر الذي يكون من شأنه التأثير على سلطة التحقيق والمحكمة.

٢- الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة قصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة [٢] .

وهو الركن الذي يعبر عن النية الآثمة في النفس الجاني فهو ركن مرتبط بشخصية الجاني ويتعلق بالجانب الداخلي للمجرم بخلاف الركن المادي الذي يتعامل مع الفعل وليس الفاعل ولا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة [٣] .

ويقوم الركن المعنوي في جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي بتحقق القصد الجنائي العام عبر تحقق عنصري العلم والإرادة حيث يتطلب المشرع ان يعلم الجاني بأن سلوكه المتمثل بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الصورة و بثها عبر وسائل الصحافة والإعلام وبمضمون ومعاني ما صدر عنه فضلاً عن علمه بعدم مشروعية فعله، بأن كان يعلم بأن النشر يحقق إعتداء على سرية اجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه. ومن جانب آخر يجب ان تتجه إرادته الى تحقيق النشاط المتمثل بالنشر من خلال الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، كما أن ارادته اتجهت الى انتهاك سرية النشر [٤] .

٣- الركن الشرعي :

هذا الركن يختلف عن الاركان الأخرى حيث انه يكون خارج فعل المتهم والجريمة وهي اعطاء وصف الجريمة من قبل ممثلين المجتمع – أي المشرع – لفعل غير سليم.

---

١) قيس لطيف كجان التميمي : شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، بقسميه العام والخاص و تعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٣٧١ .

٢) د. طارق سرور ، المصدر السابق ، ص ٤٩٤ .

٣) قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

٤) د. خالد خضير دهام و د. عادل كاظم سعود، المصدر السابق ، ص ٦٩٨ .

٤- ركن العلانية :

يتكون الجريمة بشكل عام من ثلاثة اركان وهي (الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي) ولكن بعض الجرائم فضلا عن هذه الأركان يتطلب وجود ركن أخرى مثل جريمة انتهاك السرية ، جرائم النشر وهذا الركن الخاص هي ركن العلانية و بانتفاء هذا الركن ينتفي جريمة النشر [١] .

حيث نصت المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي على (تعد وسائل العلانية :

أ- الأعمال أو الإشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام او مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مما ذكر او اذا حصل الجهر به او تريده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا أذيع بطريقة من الطرق الألية وغيرها. بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د- الكتابة والرسوم والصور والإشارات والأفلام ونحوها اذا عرضت في مكان ذكر او وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان) [٢] .

ثانياً : عقوبة الجريمة :

يعاقب المشرع العراقي على الجريمة في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على (٢٢٥٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي المادة (٢٣٦) من نفس القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على (٢٢٥٠٠٠) دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

---

١) د. سامان فوزي عمر ، المصدر السابق ، ص ٩٩ و ١٠٠ .

٢) المادة ١٩/ فقرة ٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

المطلب الثاني
ماهية الحق في التعبير والمعرفة والمواءمة بينه وبين سرية التحقيق

يلعب الإعلام دوراً هاماً في حياة المجتمعات فهو ذا تأثير كبير على الفرد وعلى سير مؤسسات الدولة بل واتخاذ القرار ، خاصة في ظل تدفق المعلومات في عصرنا الراهن ، الأمر الذي أضحت معه حرية الإعلام أحد الحقوق المدنية والسياسة التي لها دوراً بارزاً في أي مجتمع ديمقراطي قويم، حيث انه اصبح احد صور الحق في التعبير عن الرأي ، الا ان الأمر يتسم بالدقة والخطورة اذا ما لامس الأمن القومي أو العمل القضائي ، فلا شك هنا من ضرورة إقامة حالة من التوازن بين حق المجتمع في المعرفة والتعبير عن الرأي من ناحية و حماية الأمن القومي أو الأعمال القضائية من ناحية أخرى [١] .

لذا سنقسم دراسة هذا المطلب لفرعين، نخصص الفرع الأول لبيان ماهية الحق في التعبير والمعرفة ونخصص الفرع الثاني لبيان المواءمة بين الحق في التعبير والمعرفة وسرية التحقيق.

الفرع الأول / ماهية الحق في التعبير والمعرفة

غني عن البيان أن حرية الصحافة أخذت اهتماماً متزايداً في الدساتير الحديثة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تضمنتها إعلان حقوق الإنسان والمواثيق الدولية . للصحافة اهمية فائقة لأنها حيث ان الصحف تستطيع ان تقدم كثير من المزايا من خلال معالجتها لكثير من الموضوعات التي تهم المجتمع وبالتالي فهي تستطيع ان تنقل صور واقعية للأحداث، وحرية الصحافة بوصفها وجهاً لحرية التعبير تتضمن عنصرين : اولهما : حرية نشر الأخبار والأنباء ، وثانيها : حريتها في ابداء الرأي على الوقائع موضوع الأنباء او الأخبار والحرية بصفة عامة تقوم اساساً على انعدام القيود أي القدرة على التصرف دون اي تجريم يفرض من الخارج على هذه القدرة [٢] .

---

١) د. محمود محمد سويف : سرية التحقيق الابتدائي بين اعتبارات تحقيق المصلحة العامة و متطلبات الحق في الإعلام، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٢١ ، ص ١٥٣.

٢) عبدالقادر محمد القيسي : التحقيق الجنائي السري ، دار الكتب والوثائق ببغداد ، ط ١، ٢٠٠٩ ، ص ٩٠ .

وإيماناً بذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (١٩) منه على ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) [١] .

وقد حرصت معظم دساتير العالم على النص على حرية الصحافة ومنهم الدستور العراقي الصادر لسنة (٢٠٠٥) حيث نصت المادة (٣٥) على (لكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود النظام العام والآداب) [٢].

فالإعلام وكما هو معروف له دور مهم في بناء المجتمع وتطوره والخروج عن الظلمات والتخلف الى سعة التقدم ، حيث الإرتقاء بالوعي العام لدى الجماهير اللحاق بركب المجتمعات المتطورة والمتقدمة وللصحافة دور مهم في المجتمع ولاسيما في الأنظمة الديمقراطية والذي يتمثل بالرقابة على أداء السلطات العامة لمهامها وبشكل خاص السلطة التنفيذية حيث تتولى الصحافة الكشف عن حالات الإنحراف والفساد والتعسف في أدائها لوظائفها[٣] .

ويتضح أن حق الفرد في المعرفة يشمل جانبين أولهما : الحق في تلقي الأنباء والمعلومات وثانيهما: الحق في بث أو ارسال المعلومات والأنباء للآخرين وبالتالي فإن حق المعرفة لايقتصر فقط على الحصول عليها، ولكنه يشمل ايضاً الحق في إرسالها و نقلها الى الآخرين، ذلك أن من حق الإنسان ان يُعرّف الآخرين بنفسه وبقضاياه ، بهدف ان يُكوِّن الآخرون صورة إيجابية عنه تسهم في زيادة التفاعل والتفاهم معهم [٤]. ان حق الوصول الى المعلومات و الحصول عليها هو أحد المقومات الأساسية لحق التعبير عن الرأي ، إذ بدونها لايستطيع الصحفي تكوين رأيه وبالتالي الكشف عن الحقيقة ، فالبحث عن الحقيقة لايبدأ من أفكار أو آراء مسبقة وليس من أحكام شخصية تم تكوينها بالفعل بناءاً على افتراضات وهمية ، وانما بالبحث عن المعلومات والتي يمكن الحصول عليها من مصادر مكتوبة في صورة وثائق أو مراسلات أو كتب رسمية ..... أو غير مكتوبة والتي يدلي بها اصحاب العلاقة بصورة مباشرة [٥] .

ان حق الجماهير في المعرفة ليس مطلقاً، وقد أقرت ذلك الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ حيث نصت المادة (٣/١٩) من هذه الإتفاقية على (حق الدول في فرض قيود على حرية المعلومات لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة او الأخلاق وبالتالي فإن الاتفاقية تعترف

---

١) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٢) المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق – ٢٠٠٥ .

٣) د. رشا خليل عبد : المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

٤) د. سليمان صالح : حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار نشر للجامعات ، مصر ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩ .

٥) د. رشا خليل عبد : المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

بحقوق السيادة للدول على تدفق المعلومات) ، لأن حق الدولة في حماية أمنها القومي و أسرار دفاعها هو حق مشروع وواجبها أن تحمي الأمن القومي، وأن نطاق السرية الذي تفرضه على المعلومات يتسع ليشمل الكثير من أنواع المعلومات التي لاتتعلق بالدفاع عن الدولة أو الآمن القومي، وان هدفها من ذلك هو حماية نفسها وليس حماية الأمن القومي وهو ما يشكل تقييداً لحق الجماهير في المعرفة ويحرم المواطنين من حقهم في الرقابة على ممارسات السلطة نتيجة لإخفاء المعلومات . لذلك لابد من البحث عن آلية تيسر للجمهور الحصول على المعرفة وتتيح للدول إمكانية حماية أمنها[١] .

وإن من حق الصحفي الحصول على المعلومات وتداولها ونشر الأخبار التي تهم الجمهور أيا كان نوعها وان كان يعد من المقومات الأساسية لحرية الصحافة ووظيفتها الأولى إلا انه قد تكون هناك في بعض الأحوال مصلحة أجدر بالرعاية من حق الجمهور في الإعلام من ذلك مصلحة الدولة في الحفاظ على اسرارها وبصفة خاصة ما يتعلق بأسرار الدفاع والأمن الداخلي والخارجي، او ما يتعلق منها بحق الفرد في صيانة شرفه وكرامته، وفي احترام حرمة حياته الخاصة وفي حالة تجاوزه لها سوف يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً إن توافرت شروط المسؤولية، إذ ان الصحفي مؤتمن على ما بحوزته من المعلومات ويجب ان لا يتصرف بها بطريقة مغايرة لما وضع بين يديه من هذه المعلومات تحقيقاً لأغراض تخرج عن أهداف مهنته [٢] .

في بعض الأحيان يقال بأن مخالفة اخلاق الإعلامى هو مخالفة القانون وايضاً يُعرض للمسائلة القانونية والقضائية، وفي اقليم كوردستان تنص المادة (التاسعة) في قانون العمل الصحفي في كوردستان على انه (يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لايقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولايزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحداً مما يلي :

١- زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين مكونات المجتمع .

٢- اهانة المعتقدات الدينية أو تحقير شعائرها .

٣- إهانة الرموز والمقدسات الدينية لأي دين أو طائفة أو الإساءة اليها .

٤- كل ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذ كان من شأن نشرها الإساءة اليهم .

٥- السب أو القذف أو التشهير .

٦- كل ما يضر باجراءات التحقيق والمحاكمة الا اذا اجازت المحكمة نشرها .

٧ – انتهاك مباديء ميثاق شرف الفدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل والملحق بهذا القانون.

---

١) د. سليمان صالح : المصدر السابق، ص ٤١ و ٤٢.

٢) د. رشا خليل عبد : المصدر السابق ، ص ١٥١ .

ثانياً : تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار اذا نشرت واحداً مما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه) [١] .

بالنظر الى فقرة (٦) من المادة اعلاه من قانون العمل الصحفي في كوردستان اعتبر كل ما يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة اذا نشر بغير اجازة المحكمة تعتبر جريمة واذا نشر صحفي احدى هذه الإجراءات يُعاقب بالغرامة المقررة في النص . ونحن نرى ان الفقرة (٦) من المادة التاسعة اعلاه نص غير واضح لأنه لم يحدد فيها الحالات والإجراءات التي يضر باجراءات التحقيق والمحاكمة ، ذلك خلافاً لما جاء بنص المادتين (٢٣٥-٢٣٦) من قانون العقوبات التي اشرنا اليها سابقاً التي حدد وأوضح فيها الحالات التي تعتبر جريمة .

يضاف الى ذلك انه من الصعب تصور ان يمارس المواطن بنفسه وبشكل دائم حقه في البحث عن المعلومات والإطلاع على الوثائق والسجلات الحكومية ، لذلك فهو يحتاج الى مَن يقوم نيابة عنه بالحصول على هذه المعلومات ، ولاشك ان وسائل الإعلام هي التي تمد الجماهير بشكل دائم بالمعرفة ، ومن هنا فإن الصحفي يعتبر ممثلاً للجماهير في تحقيق حقها في المعرفة، حيث يقوم بالبحث عن هذه المعلومات وتقصي الحقائق وتقديمها للجمهور من خلال نشرها في صحيفته او اية وسيلة اعلامية أخرى ومن هنا فان حماية حق الصحفي في الحصول على المعلومات والبحث عنها والوصول الى مصادرها والتواجد في الأماكن التي تقع فيها الأحداث دون أية قيود هي الوسيلة التي يمكن ان تحقق حق المواطن في اعلام منتظم بالحقائق عن الأحداث الداخلية والخارجية وبالتالي تحقق حقه في المعرفة [٢] .

قرار قضائي

رقم الدعوى: ٤٢/ پ. ت / ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٢/١/٢٥

بعد التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن يتضمن الشروط القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ومن حيث المضمون تبين بأن القرار صحيح وموافق للقانون لأن الاجراءات اتخذ ضد المتهم بصفته مدير القناة وفي قرار الإحالة أشير الى مهنته كمدير القناة في حقل المخصص، وأيضاً الممثل القانوني لرأسة الاستئناف في افادته أشير إلى الأحداث الثلاثة موضوع التحقيق وإن المتهم أجاب على موضوع التهمة بشكل عام وأشار

---

١) انظر الى المادة (التاسعة) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .

٢) د. سليمان صالح : المصدر السابق ، ص ٤٢ .

بأن القناة لا يكون مسؤلا عن رأي الأشخاص في البرنامج حول موضوع الشكوى، ولأن ما جاء في طلب التدخل لا يكون له أثر على صحة القرار ومحكمة الجنح في مرحلة المحاكمة لها سلطة كافية ولها أيضا اتخاذ أي اجراء للوصول الى الحقيقة ولأن القرار ليس فيها أي نقص لذا تقرر تصديق القرار[١].

رقم الدعوى: ٦٨/ تمييزي / ٢٠٢٣

التاريخ: ٢٠٢٣/٣/٣٠

بعد التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً وتبين بأن القرار بأدانة المتهم (.....) وفق مادة التاسعة/ الاولى/ ٥ من قانون الصحافة في اقليم كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ صحيح وموافق للقانون لأن أدلة المستحصلة في القضية والمتضمن اعتراف المتهم في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والقضائي والتي تم تأييده حسب تقرير المذاع في الراديو ومنشور في فيسبوك أدلة كافية ومقنعة لأدانة المتهم وعقوبة المدان بغرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه لمدة أربعة أشهر ملائم مع فعل المتهم لذا تقرر تصديق القرار[٢].

وهنا يطرح سؤال اذا كان الشخص الذي قام بنشر تلك الأخبار ليس صحفياً وأذاع خبر في موقع الكتروني غير مسجل، فهنا يمكن اتخاذ الإجراءات معه حسب نص المادتين (٢٣٥-٢٣٦) من قانون العقوبات النافذ او المادة (الثانية) من قانون منع اساءة استعمال أجهزة الإتصالات في اقليم كوردستان – العراق والتي تنص المادة الثانية منها على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها

---

١) قرار غير منشور – قرار تمييزي صدر من محكمة جنايات السليمانية/ ٣ بصفة التمييزية، باللغة الكردية.

٢) قرار غير منشور – قرار تمييزي صدر من محكمة استئناف منطقة كركوك – كرميان بصفة التمييزية، باللغة الكردية.

بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم) [1] .

قرار قضائي

رقم الدعوى: ٩١٠/ پ. ت / ٢٠٢٠

التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٨

بعد التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ومن حيث المضمون تبين بأن القرار غير صحيح ومخالف للقانون لأن أحد أركان المادة (٢) من قانون منع إساءة إستعمال أجهزة اتصالات في الاقليم لا توجد في فعل المتهم الا وهي نشر أو اعلان الموضوع وارساله الى الاشخاص الاخرى لذا تقرر تصديق طعن المميز و نقض قرار الاحالة[٢].

الفرع الثاني / المواءمة بين الحق في التعبير والمعرفة وسرية التحقيق

تشكل الصحافة شكلاً من اشكال التعبير عن الرأي فهي ليست رديفاً له أو مكملاً بل شكلاً من أشكاله، فحرية الرأي والتعبير تعتبر الوعاء الأكبر والأشمل لحرية الصحافة، ويمكن للشخص أن يعبر عن رأيه بأكثر من أسلوب أو طريقة أو شكل ، شريطة أن لايكون تعبيره هذا مخالفاً للقانون، ويمكن أن يكون بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لايتجاوز حدود القانون [٣] . ولاشك ان ذلك لاينفي حق المواطن في البحث عن المعلومات بنفسه، ذلك ان هناك نوعية من المعلومات يحتاجها المواطن ولكنه لايمكن أن يجدها في أية وسيلة إعلامية مثل تلك المعلومات التي تهمه هو شخصياً أو تلك المتعلقة به هو شخصيا في حالة اتهامه في أية قضية مدنية أو جنائية، أو معاملته مع أجهزة الدولة المختلفة، أو المعلومات التي تسجلها عنه أجهزة الدولة. ولكن بالنسبة للأحداث والقضايا العامة فأنه من المؤكد انه لن

---

١) انظر المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٢) قرار غير منشور – قرار تمييزي صدر من محكمة جنايات السليمانية/ ١ بصفة التمييزية، باللغة الكردية.

٣) أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٤١ .

يستطيع ممارسة حقه في البحث عن المعلومات ومن ثم يصبح الصحفيون هم المسؤولون عن توفير المعرفة للجمهور عبر الوسائل الإعلامية [1] .

الحرية ليست حقاً طبيعياً يُمنح دون مقابل، بل حقاً مشروطاً بمسؤولية أخلاقية و قانونية، فيدخل فيها الألتزام الصحفي بمستوى أخلاقي عالي، بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته، كأن يكون دافعه للكتابة مصالحه الشخصية على حساب المصالح العامة، أو الحصول على منفعة مادية أو بإيعاز من الأجهزة الأمنية، إضافة الى كرامة الأفراد وسمعتهم وعدم التعرض لحياتهم الخاصة، فلا توجد حقوقاً أو حريات مطلقة ، فالحريات لابد أن تمارس في إطارها الذي يضمن ألا تطغى حرية على أخرى. فممارسة الحرية حدها المساس بحريات الآخرين وهذا شرط إستعمال الحق في نشر وتناول الأخبار[2] .

ولوسائل الإعلام دور فعال في التأثير على التحقيق وخاصة في الجرائم الهامة التي تمس الرأي العام وذلك بنشر أخبار تثير الرأي العام وسخطهم على المتهم أو بعض الجرائم الخاصة بالشخصيات المشهورة، فنجد لوسائل الإعلام دوراً كبيراً في تكوين عقيدة معينة لدى المحقق او القاضي وبالتالي التأثير على النتيجة المترتبة عليه وهذا التأثير له جانبان الأول إيجابي والآخر سلبي ويتمثل الدور الإيجابي لوسائل الإعلام في التعاطف مع المتهم وبالتالي تعمل وسائل الإعلام بمختلف انواعها على تكوين عقيدة معينة لدى التحقيق، أما الدور السلبي لوسائل الإعلام فيتمثل في نشر أخبار تثير غضب وسخط الجمهور على المتهم مما يدفع المحقق أو القاضي الى تكوين رأي معين في تلك الدعوى وكذا التأثير على الشهود التي يترتب عليهم تغيير أقوالهم ضد المتهمين، ومن هنا يتبين ان أجهزة الإعلام تلعب دوراً خطيراً في التأثير على القائمين بالتحقيق والذي يشاركون فيه [3] .

وعندما يكون القضية في مرحلة التحقيق الابتدائي أي التحقيق التي تؤدي الى تحضير الدعوى قبل مرحلة المحاكمة وهو مرحلة تحديد مدى قابلية الدعوى للنظر امام المحكمة وتهدف هذه المرحلة الى كشف الحقيقة والوصول الى الهدف يلجأ الى مجموعة من الإجراءات لجمع الأدلة التي تصل به الى معرفة الحقيقة، الأمر الذي يستلزم عدم علانيتها حفاظاً على صالح التحقيق وحماية المصلحة العامة ويستهدف حظر العلانية في هذه المرحلة ايضاً حماية للمتهم من الإساءة في سمعته وشرفه أو الإعتداء على حرمة

---

١) د. سليمان صالح : لمصدر السابق ، ص ٤٢ .

٢) د. محمود محمد سويف : سرية التحقيق الابتدائي، المصدر السابق ، ص ١٧٢ .

٣) عبدالقادر محمد القيسي : المصدر السابق ، ص ٩٣-٩٤ .

حياته الخاصة، التي ستظل عالقة بأذهان الجمهور حتى ولو تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية[١] .

وان العلاقة بين القضاء والإعلام يفترض انها تكون علاقة تكاملية وأن كل منهما سلطة مستقلة ويعتمد كل منهما على ضمانات دستورية، حيث ان الإعلام يعتمد حرية التعبير التي كفلها الدستور، والقضاء يمارس مهامه في اطار من الضمانات الدستورية ومنها استقلال القضاء في احكامه وقراراته، فمن خلال ذلك يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في شفافية أداء القضاء دون التأثير في مجرياته ، وهو ما يدعو الى توفير ما يسمى بالإعلام القضائي الذي يجب ان يتسم بالمعرفة الواسعة بالمعلومات القانونية والقضائية، فالاعلام من ناحية يكسف الانحرافات، فاذا ماعرضت على القضاء يعمل عليها حكم القانون [٢] .

ان نشر الإجراءات القضائية يعدّ من صميم وظيفة اجهزة الإعلام ومن طبيعة عملها وهو نتيجة حتمية لحرية الصحافة ولحق الناس في معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه وفي مباشرة رقابتهم الديمقراطية على سير العدالة، فإن الصحافة اصبح لاتقتصر على نقل اخبار الجرائم بإعتبارها من الأحداث العامة التي لايمكن أن تظل محجوبة عن الرأي العام كما أنها لاتقتصر على نشر الإجراءات القضائية العلنية ، وانما اصبحت تتبع الجريمة منذ وقوعها تتسقط اخبارها واخبار الإجراءات التي تتخذ بشأنها. بل انها اصبحت توفد مراسليها لتحقيق هذه الحوادث، فيطاردون الشهود والمجنى عليهم، بل المتهمين، للحصول منهم على معلومات التحقيق ويستعملون وسائل غير قويمة للوصول الى الأنباء بل انهم قد يشركون رجال العدالة انفسهم في ابداء الرأي فيخرجون عن صمتهم الذي تفرض عليهم وظائفهم ابتغاء الشهرة واسترضاء لنفوز الصحافة الكبير [٣] .

وهناك المعوقات المتسببة في وجود تعارض واقعي بين إحترام معرفة التحقيق الابتدائي من ناحية وبين ممارسة الحق في الإعلام و تداول الأخبار كأحد اهم تطبيقات الحق في التعبير ومنها النصوص التشريعية المقررة سواءً لحماية اخبار التحقيق الابتدائي من جعلها عرضة للتناول والتسريب أو تلك التي قررها المشرع في سبيل كفالة وضمان حرية الإعلام والحق في التعبير عن الرأي [٤] . لذا في يومنا هذا

---

١) نورة سحمي ناصر الهاجري : جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر ، أطروحة ماجستير ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٠ ، ص ٩-١٠ ، والمنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/6crSh

٢) د. مفيد عبدالجليل محمد الصلاحي : مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية ، بحث مقدم الى جامعة إب الجمهورية اليمنية ، ٢٠١٧ ، ص ٧ ، والمنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/jzP40.

٣) د. جمال الدين العطيفي ، المصدر السابق ، ص ١-٢ .

٤) د. محمود محمد سويف : سرية التحقيق الابتدائي، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

نجد بأن اغلب الجرائم والخلافات الإجتماعية يذاع وينشر في الصحف ووسائل الإعلام، في حين ان التحقيق في تلك الجرائم والخلافات لاتزال في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ونجد بأن اذا نشر تلك الأخبار محل إهتمام الجمهور، لكن يجب ان تكون نشر تلك الاخبار في حدود مرسومة له ويجب الا تحتوي على احد من الأفعال التي اعتبرها المادتين (٢٣٥-٢٣٦) من قانون العقوبات جريمة والذي سبق وأن أشرنا له لأن يكون تأثيرهم سلبي على اجراءات التحقيق والمحاكمة وحق المتهم والأطراف، لأن في بعض الأحيان يذاع إفادة شاهد أو طرف ويميل الرأي العام الى جانب محدد في وقت ان اجراءات التحقيق والأدلة يكون بشكل آخر، وفي النهاية يصدر المحكمة قراراً مخالفاً لما بناه الرأي العام ويصبح محل اعتراض الجمهور ضد قرار المحكمة وضعف ثقة الجمهور تجاه المحكمة وضد حق المتهم اذا صدر قرار ببراءته ، اضافة ان زيادة نشر واذاعة الأخبار لأدق تفاصيل الجرائم يمكن ان يكون سبباً لإرتكاب الجريمة من قبل بعض الأشخاص أو ان يكون دافعاً لهم لإرتكاب الجريمة [١] .

لذا المواءمة بين الحق في التعبير والمعرفة وسرية التحقيق يفضل ان يراعى بعض النقاط ومنها :

١- يجب ان لاينشر ولايذاع تفاصيل الأحداث والجرائم التي تجرح شعور اغلبية الجمهور .

٢-يجب ان يكون دور الإعلام في نشر واذاعة أخبار الجرائم والمحاكم يحاول إبعاد الناس عن افعال الجريمة.

٣-عدم تخصيص مساحة واسعة لأخبار الجرائم والمحاكم .

٤- عدم ذكر اسماء وصفات الأشخاص عند نشر اخبار الجريمة والمحاكم وبالذات اذا كانت الجريمة في مرحلة التحقيق واحترام الحياة الخاصة للأفراد .

٥- سرد مواضيع متعلقة بأخبار الجرائم والمحاكم بلغة لائقة وتجنب بعض المصطلحات غير الإجتماعية وغير عائلية ومصطلحات سوقية [٢] .

ومن الأفضل أيحظر نشر الوقائع الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، لأن في الغالب الأنتهاك الحقيقي والواقعي لسرية التحقيق الابتدائي في الغالب ترتكبه وسائل الإعلام على اختلاف صورها، فوسائل الإعلام المختلفة لديها نهم وشراهة في معايير معرفة أخبار التحقيقات الجنائية

---

١) دادوەر سەروەر على جعفر: تاوانەكانى بڵاوكردنەوە و ڕاگەیاندن كێشەی چارەسەركردنیان لە یاسا بەركارەكانی هەرێمی كوردستان ، چاپخانەی یادگار ، چاپی یەكەم ، ٢٠٢٤ ، ل ٥٩ و ٦٠ .

٢) د. سامان فوزي عمر: المصدر السابق، ص ١٢٦ و ١٢٧ .

وخاصة ذات محتوى الذي يجذب الجمهور [1] . وان كانت السلطة القضائية تتمتع بالإستقلال الكامل وهو وهو ما كفله الدستور والقانون لها الا ان الرأي العام يكون له تأثيره في اعماله وخاصة في المرحلة الأولى للدعوى (مرحلة التحقيق الابتدائي)، لذا من الأفضل ان يحظر نشر الوقائع الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة وذلك حتى يصدر حكم بات في الدعوى المطروحة من القضاء بإدانة شخص معين أو براءته وذلك ضمانة لحرية الشخص وكرامته التي تثبت براءته وكذا ضمانة اساسية لحق الدولة في توقيع العقاب على المذنب وذلك للوصول الى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجنائية[2] .

---

١) د. محمود محمد سويف، سرية التحقيق الابتدائي، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

٢) عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق ، ص ٩٥-٩٦ .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا هذا الموسوم ب(اشكاليات مبدأ سرية التحقيق في ظل تطور وسائل الإعلام الحديثة) توصلنا الى عدة نتائج كما وابدينا عدة توصيات التي سوف نعرض بعض منها كما ياتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- بسبب كثرة انشار وسائل الاعلام في يومنا الحاضر و خصوصاً الوسائل الاعلامية الحديثة والتي لا تعتمد على مؤسسات كبيرة و مبالغ طائلة اصبحت نشر اخبار المحاكم وسريات التحقيق في ازدياد ملحوظ.

٢- استنتجنا في بحثنا هذا بان النصوص القانونية الحالية غير كافية لمعالجة تجاوزات الاعلام فيما يتعلق باخبار المحاكم و سريات التحقيق، اذ ان اكثرية تلك النصوص القانونية مرت عليها عشرات من السنين في حين ان الاعلام في تطور سريع وتغيير كبير.

٣- الرأي العام وأجهزة الإعلام لهما تأثير فعال على سلطة التحقيق الإبتدائي في حين ان تأثيرها في المحاكمة يكون محدودا وذلك لوجود مبدأ (أقتناع القضائي).

٤- حظر نشر التحقيقات في وسائل الإعلام هو وسيلة لعدم انتهاك سرية التحقيق.

٥- إن نشر إجرائات التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة المحاكمة يعد انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة حيث أن اذاعته ونشره في وسائل الإعلام كثيرا ما تدين المتهم قبل أن يفصل القضاء في الدعوى.

٦- من يفشى أسرار التحقيق يعد مذنبا بغض النظر عن الباعث.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل قانون الصحافة الكوردستاني و التفصيل في بيان الحدود القانونية لنشر اخبار الجرائم و المحاكم و خصوصاً فيما يتعلق بمرحلة التحقيق. حيث ان الاكتفاء بالنص الحالي والمادة ٩ من قانون الصحافة الذي ذكرناها سابقا ليس كافياً، بل من الافضل الاسهاب اكثر في ذلك الموضوع اسوة بالمادتان (٢٣٥ و ٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

٢- نوصي جهاز دائرة الادعاء العام بضرورة تحريك الشكوى ضد من ينتهك سرية التحقيق الجنائي و عدم ترك ذلك الامر دون المسالة القانونية، اذ بسبب عدم تحريك الشكوى ضد من

ينتهك سرية القضاء و يمس بالقضاء ازدادت تدخل الاعلام في القضاء وما لذلك التدخل من السلبيات على سير القضاء وعدالة الحكم.

٣- أما كوسيلة العملية نرى أنها تعد ألية تنظيمية لتجنب اصطدام بسرية التحقيق وحرية الإعلام تتمثل في إنشاء إدارة لتداول معلومات القضائية نوصي بضرورة وجود متحدث باسم القضاء في جميع رئاسات الاستئناف ولذلك لنشر ما ينبغي نشره للاعلام و تحقيق حق المواطن في المعرفة، ذلك لانه بذلك الطريقة سوف يقطع السبيل نحو الاخبار الكاذبة وتصبح الإدارة هي مصدر المعلومات الموثقة الصحيحة حول القضايا.

٤- تشديد العقاب المقرر لخرق سرية إجرائات التحقيق الإبتدائي عما هي عليه حاليا ووضع عقاب حاسم لحماية مبدأ السرية من الانتهاك الذي يتعرض له وذلك بتشديد العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٢٣٦ و ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

٥- للحيلولة دون انتشار الاخبار المتناقضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن القضايا المطروحة امام المحاكم، نقترح تشريع قانون يلزم المحاكم الجزائية بوضع شاشة الكترونية على واجهة قاعة المحاكمة تعرض مختصر عن كل قضية تجري فيها المحاكمة يوميا، بحيث لا تؤثر سلبا على مجريات المحاكمة، لتفادي انتشار معلومات غير دقيقة عن تلك القضايا بين الجمهور وعدم لجوء الاعلاميين الى مصادر غير موثوقة للحصول على معلومات عن تلك القضايا.

المصادر

أولاً : الكتب

١. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، مجلد ٤، دار صادر بيروت.

٢. أحمد مهدي و أشرف شافعي : التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٦.

٣. أشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠١١ .

٤. الدكتور بشير سعد زغلول : سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة و متطلبات الحق في المعرفة ، دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي ،مجلة القانون والاقتصاد، العدد : التاسع والثمانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

٥. د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، مصر،١٩٦٤.

٦. د. خالد ممدوح ابراهيم : فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ط ١، ٢٠١٠ .

٧. د. رزكار محمد قادر : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر ، ط ١، اربيل ، ٢٠٠٣.

٨. د. رشا خليل عبد : حرية الصحافة تنظيمها و ضماناتها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١، ٢٠١٤.

٩. د. سامان فوزى عمر: بنەكانى ياساى ڕاگەياندن ، چاپخانەى شڤان ، سلێمانى ، ٢٠١٦ .

١٠. د. سليم ابراهيم حربة و عبدالأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١١. د. سليمان صالح : حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار نشر للجامعات، مصر ، ط ١، ٢٠٠٤.

١٢. د. طارق سرور : جرائم النشر والإعلام ، دار النهضة العربية ، ط ١، ٢٠٠٤ .

١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩.

١٤. د. مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليها بالفقه وأحكام النقض ، ج ١ ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

١٥. د. محمود محمد سويف : حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٢١ .

١٦. د. محمود محمد سويف : سرية التحقيق الابتدائي بين اعتبارات تحقيق المصلحة العامة ومتطلبات الحق في الإعلام – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٢١.
١٧. د. مصطفى يوسف : الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، ٢٠٠٩ .
١٨. د. وعدي سليمان المزوري : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، نظريا وعلميا، مكتبة تبايي، اربيل ، مكتبة كازي ، ط ٢ ، دهوك ، ٢٠١٥.
١٩. دادوەر سەروەر على جعفر: تاوانەكانى بلاّوكردنەوە و ڕاگەیاندن كێشەی چارەسەركردنیان لە یاسا بەركارەكانى هەرێمى كوردستان ، چاپخانەی یادگار ، چاپى یەكەم ، ٢٠٢٤ .
٢٠. عبدالقادر محمد القيسي : التحقيق الجنائي السري ، ط ١ ، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
٢١. القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي : قاضي التحقيق في العراق اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ط ١ ، دار الوارث للطباعة والنشر ، ٢٠١٥ .
٢٢. قيس لطيف التميمي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠
٢٣. قيس لطيف كجان التميمي: شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، بقسميه العام والخاص وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩.
٢٤. ئاسوس نجيب عبدالله : التحقيق الابتدائي في جرائم القتل، مكتبة تبايي للطباعة والنشر، اربيل، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٣.

ثانياً : البحوث العلمية

١. احمد مليح مهل هادي : الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، كلية القانون ، الاردن، ٢٠١٤ ، المنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/kWO5J
٢. د. خالد خضير دهام و د. عادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، والمنشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة الثامنة، ٢٠١٦، المنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/NJWps
٣. د. مفيد عبدالجليل محمد الصلاحي : مدى تأثير الإعلام على المحاكمات الجنائية ، بحث مقدم الى جامعة إب الجمهورية اليمنية ، ٢٠١٧ ، المنشور في الموقع: https://shorturl.at/jzP40
٤. سردار علي عزيز : ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة السليمانية ، سنة ٢٠٠٤ .

٥. موفق علي عبيد : سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، اطروحة دكتوراه مقدم الى كلية قانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣، المنشور في الموقع الالكتروني: https://shorturl.at/RQ3Lg
٦. نورة سحمي ناصر الهاجري : جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر ، أطروحة ماجستير ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٢٠ ، المنشور في الموقع: https://shorturl.at/6crSh

ثالثا : القوانين

١. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية ، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٥. قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .
٦. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.